International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (9)
IJLRS
September 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (9)

القواعد القانونية الجنائية لمواجهة جريمة الاحتيال في السوق المالي

سلوى حسن الزهراني
ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز
Salwaalza@gmail.com

ملخص البحث

البحث يتناول جريمة الاحتيال المالي في السوق المالي بوصفها من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة لما تنطوي عليه من أساليب احتيالية مستحدثة قائمة على الخداع والتضليل، وما تسببه من تقويض الثقة في الأسواق المالية والإضرار بالاقتصاد الوطني. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية السعودية ذات الصلة، ومقارنة ما ورد فيها بما استقر في بعض التشريعات الأخرى، مع الاستفادة من الدراسات السابقة ذات الصلة.

خلصت الدراسة إلى أن جريمة الاحتيال المالي تقوم على ثلاثة أركان رئيسة: الركن الشرعي المتمثل في وجود النصوص المجرِّمة، والركن المادي القائم على الأفعال الاحتيالية بمختلف صورها، والركن المعنوي المتجسد في سوء النية والقصد الجنائي للاستيلاء على أموال الغير. كما أوضحت أن هذه الجريمة تتسم بالحداثة والتعقيد نظرًا لاعتمادها على الوسائل التقنية المتطورة، وهو ما يجعل كشفها وضبطها أمرًا بالغ الصعوبة.

أما على صعيد الجزاء، فقد بيّن البحث أن النظام السعودي قد أقر منظومة عقابية متعددة المستويات، شملت العقوبات الأصلية المتمثلة في السجن والغرامة، والعقوبات التكميلية مثل التعويض والمنع من مزاولة النشاط، فضلًا عن التدابير الاحترازية كالتوبيخ والتهديد وإلغاء الترخيص والمصادرة. وخلصت الدراسة إلى أن مواجهة هذه الجريمة تقتضي تعزيز الوعي الاستثماري والمجتمعي، وتطوير التشريعات لمواكبة صور الاحتيال الرقمي المستحدثة، وتكثيف برامج تدريب الكوادر القضائية والرقابية، بالإضافة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي وتشجيع البحث العلمي المتخصص في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، جريمة الاحتيال، السوق المالي.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (9)

IJLRS

September 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (9)

Legal Criminal Rules to Combat Fraud in the Financial Market

Salwa Hasan Al-Zahrani

Master of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University

Salwaalza@gmail.com

Abstract

The study addresses the crime of financial fraud in the financial market, considered one of the most serious contemporary economic crimes due to its emerging fraudulent methods based on deception and misleading, and the resulting undermining of confidence in financial markets and harm to the national economy. The study adopted a descriptive analytical approach by analyzing relevant Saudi legal texts and comparing their contents with those established in other legislation, while drawing on previous relevant studies.

The study concluded that the crime of financial fraud is based on three main pillars: the legal pillar, represented by the existence of criminal texts; the material pillar, based on fraudulent acts in various forms; and the moral pillar, embodied in bad faith and the criminal intent to seize others' money. It also demonstrated that this crime is characterized by modernity and complexity due to its reliance on advanced technological means, which makes its detection and control extremely difficult. Regarding penalties, the study revealed that the Saudi regime has adopted a multi-tiered punitive system, including primary penalties of imprisonment and fines, complementary penalties such as compensation and prohibition from engaging in the activity, as well as precautionary measures such as reprimand, threats, license revocation, and confiscation. The study concluded that combating this crime requires enhancing investment and community awareness, developing legislation to keep pace with emerging forms of digital fraud, intensifying training programs for judicial and regulatory personnel, expanding the scope of international cooperation, and encouraging specialized scientific research in this field.

Keywords: Criminal Law, Fraud, Financial Market.

المقدمة

تُعَد جريمة الاحتيال في السوق المالي من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة، وذلك بسبب الأساليب غير التقليدية التي تُمارَس عبرها، خصوصًا مع الاعتماد على التقنيات الحديثة وأساليب التضليل والخداع. هذه الجريمة لا تهدد الأفراد فحسب، بل تمتد آثارها لتقويض ثقة المستثمرين، والتأثير سلبًا على استقرار الأسواق المالية. ونظرًا لأهمية سوق المال في التنمية الاقتصادية، تبرز الحاجة إلى دراسة متعمقة تكشف مفهوم الاحتيال المالي، وأركانه، والعقوبات المقررة له، مع إلقاء الضوء على مدى فعالية الأنظمة السعودية في مكافحته.

منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال الرجوع إلى الأبحاث والدراسات السابقة، وكتب الفقهاء والقانونيين، وتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بجريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي. ويركّز هذا المنهج على وصف وبيان الجريمة وأركانها، وتحليل العقوبات المقررة لها، مع الاستفادة من التطبيقات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

أهمية البحث

1. الأهمية النظرية: إثراء المكتبة القانونية بدراسة معمقة حول جريمة الاحتيال في الأسواق المالية، وإبراز طبيعتها كجريمة اقتصادية حديثة.
2. الأهمية التطبيقية: تقديم توصيات عملية يمكن أن تُسهم في تعزيز فعالية التشريعات السعودية في التصدي للاحتيال المالي.
3. الأهمية المجتمعية: تعزيز وعي المستثمرين والمشاركين في السوق بخطورة هذه الجرائم، مما يساعد على حماية رؤوس الأموال الوطنية.

أهداف البحث

- بيان مفهوم جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والتشريعات المقارنة.
- تحديد الأركان الأساسية للجريمة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).
- تحليل العقوبات المقررة في النظام السعودي ومدى فعاليتها في الردع العام والخاص.
- دراسة أوجه الشبه والاختلاف بين النظام السعودي وبعض التشريعات الأخرى.
- وضع مقترحات لتعزيز المنظومة القانونية في مواجهة هذه الجريمة.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الاحتيال المالي في الأسواق المالية، ويمكن الإشارة إلى بعضها مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية:

1. دراسة زينب صلاح الدين الضهيري (2018م)، بعنوان: "الاحتيال في السوق المالي السعودي":

- أوجه التشابه: تتفق هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناولها لجريمة الاحتيال المالي في الأسواق المالية السعودية، واهتمامها بالجوانب القانونية المرتبطة بمكافحتها في النظام السعودي.
- أوجه الاختلاف: ركّزت دراسة الضهيري على أنواع الاحتيال وآثاره على السوق والمستثمرين، دون التعمق في الأركان القانونية للجريمة، في حين يتميز البحث الحالي بتركيزه على القواعد الجنائية الموضوعية لجريمة الاحتيال المالي، وما يرتبط بها من نصوص نظامية وعقوبات.

2. دراسة مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان (2005م)، بعنوان: "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة":

- أوجه التشابه: تشترك هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناولها لموضوع الأسواق المالية، واهتمامها بالجوانب الشرعية والقانونية التي تحكم المعاملات فيها، مع التركيز على حماية المتعاملين من الممارسات غير المشروعة.
- أوجه الاختلاف: ركزت دراسة آل سليمان على الحكم الشرعي للمعاملات في الأسواق المالية من منظور فقهي، مع بحث أنواع الشركات والأسهم والمعاملات الجائزة والمحرمة، بينما يركز البحث الحالي على جريمة الاحتيال المالي باعتبارها جريمة اقتصادية، وتحليل أركانها وعقوباتها وفق النظام السعودي، دون الدخول في تفاصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية.

الفصل الأول: القواعد الجنائية الموضوعية لجريمة الاحتيال في السوق المالي

تُعد جريمة الاحتيال في السوق المالي من الجرائم الغير تقليدية؛ إذ طريقتها غير كلاسيكية أو معروفة بالنسبة لضحاياها من أصحاب المال والأعمال أو غيرهم من المستثمرين الصغار في السوق المالي؛ وذلك لأنها تعتمد على وسائل خداعية، وطرق تكنولوجية حديثة، الأمر الذي يجعل جريمة الاحتيال إحدى أخطر التحديات التي تواجه سوق المال والأعمال.

وتشكل جريمة الاحتيال المالي خطرًا كبيرًا على الأسواق المالية سواء على الأفراد أو الشركات، وخاصةً أن تنفيذ هذه الجريمة يأتي بتعاون تام من الضحايا مع المجرمين؛ لوقوعه تحت تأثير المجرم المخادع، ومكره ودهائه بعد إقناعه الضحية بمدى نجاح الاستثمار معه، حتى أنه في بعض الأحيان يلح الضحية على المجرم بالاستثمار معه.

الأمر الذي يستدعي ضرورة الوقوف تجاه تلك الجرائم، من خلال عقوبات رادعة، إما بتشديد قوانين قديمة، أو باستحداث قوانين جديدة تتناسب مع تطور جرائم الاحتيال المالي في العصر الحديث، وفي الأسواق المالية؛ حفظًا للمال والأعمال، مع ضرورة معرفة أهم طرق الاحتيال الجديدة في الأسواق المالية وخاصةً مع التطور التكنولوجي.

ويأتي هذا الفصل في ثلاث مباحث؛ هي:

- **المبحث الأول:** مفهوم جريمة الاحتيال المالي في السوق المالي.
- **المبحث الثاني:** أركان جريمة الاحتيال المالي.
- **المبحث الثالث:** عقوبات جريمة الاحتيال المالي.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاحتيال المالي في السوق المالي

تعريف الاحتيال في اللغة:

لفظ الاحتيال في اللغة من مادة (حول)، والحول هو الحيلة، وقيل: هو القوة، والحول أيضًا بمعنى السنة، ويأتي بمعنى الانقلاب عن الحال، ويأتي بمعنى ركوب الفرس، ويأتي بمعنى التغير، ويأتي بمعنى الحجز، ويأتي بمعنى التحرك، ويأتي بمعنى المكر والخداع، ويأتي بمعنى الطين الأسود، ويأتي بمعنى التنقل من موضع إلى آخر، ويأتي بمعنى الضرب، ويأتي بمعنى المرور والدوران [1].

ويأتي بمعنى العيب في العين، فيقال: بالرجل حَوَل، إذا كان لا يستطيع أن يرى الرجل إلا بشكل جزئي، ويأتي أيضًا بمعنى التحول، ويأتي بمعنى الدهاء [2].

ويأتي بمعنى الحيلة في المعركة؛ أي: كيد العدو وخداعه، وقد يأتي بمعنى التحرك [3].

ومن معانيه أيضًا أنها توصف بها الناقة غير الحامل، ويأتي بمعنى الزرع، فإذا قيل: تحويلات الأرض أو تحاويل الأرض؛ أي أنها تزرع سنة، وسنة لا تزرع لتقويتها، ومنه يوصف الشيء الذي لا يمكن حدوثه، فيقال: شيء محال، أو مستحيل، ومنه شديد المحال، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: 108]؛ أي: تحولًا [4].

---

[1] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م، (4/ 1679).

[2] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م، (1/ 254).

[3] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية، (1/ 334).

[4] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م، (1/ 224).

ويقال للرجل بأنه محتال إذا كان ذو حيلة، يحتال بها على الناس؛ أي يخدعهم ويمكر بهم [1].

ومنه (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ أي: لا حركة ولا قوة إلا بإرادة الله تعالى ومشيئته، ويأتي بمعنى الدفع والمنع [2].

ويقال لمن خان العهد بأنه حال العهد؛ أي: انقلب، ويقال لمن تغير لونه: حال، ويأتي بمعنى البصيرة في تحويل الأمور، ويأتي بمعنى الاعوجاج، فإذا قيل: الأرض المستحيلة؛ أي: الأرض المعوجة [3].

ويأتي بمعنى التراب اللين، ويأتي بمعنى اللبن، ويأتي بمعنى الرماد الحار، ويأتي بمعنى أهل الرجل، فإذا قيل: حال الرجل؛ أي: امرأته [4].

مما سبق يتبين أن تعريف الاحتيال في اللغة؛ هو: الخداع والمكر للاستيلاء على شيء دون وجه حق.

تعريف الاحتيال في الاصطلاح:

يُعرَّف الاحتيال بأنه فعلٌ قصد الشخص منه إسقاط واجب أو تحليل محرم، بفعل لم يؤدَّ لغرضه الأصلي الذي شُرع من أجله، إذ يستخدم المحتال أسبابًا شرعية لتحقيق أهداف تتعارض مع مقاصدها الحقيقية، حيث يفعل السبب لا لغايته المشروعة، بل لغاية تابعة أو منافية له [5].

وعُرف الاحتيال بأنه: المخادعة والمراوغة بإظهار أمر جائز لكي يتم التوصل به إلى أمر محرَّم يبطنه [6].

وعُرِّف بأنه: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة كان ممنوعًا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بقصد إبطال الأحكام الشرعية" [7].

وهي تعريفات مبناها على أن مقصود الاحتيال هو الخداع ولي مقاصد الشريعة بغرض تغيير أحكامها؛ لتحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو التهرب من الأحكام الشرعية بإبطالها.

---

[1] الحميري، نشوان، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ، (3/ 1635).
[2] ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، (1/ 462).
[3] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ، (ص85).
[4] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، (11/ 190).
[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ، (6/ 17).
[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم، الطبعة: الثانية، 1440هـ، (4/ 45).
[7] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ، (5/ 187، 188).

ويمكن تعريف الاحتيال بأنه استخدام "الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرَّم في نفسه ... وذلك كالتحيّل على هلاك النفوس، وأخذ الأموال المعصومة، وفسادِ ذات البَيْنِ، وحيل الشياطين على إغواء بني آدم، وحيل المخادعين بالباطل على إدحاض الحق، وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدنيوية" [1].

وهذا التعريف أشمل من سابقيه؛ إذ أنه ينبني على استخدام وسائل التحايل للتحريم أو التحليل، أو للسطو على حقوق الغير.

ويعرَّف بأنه: الاستيلاء والسطور على مال مملوك للغير بطريق الخداع والمكر بنية تملكه مع توفر الإرادة لدى المجني عليه، الذي يقوم بتسليم المال إلى المجرم أو الجاني باختياره طواعيةً؛ لوقوعه تحت تأثير الخدعة والمكر [2].

ويعرف الاحتيال بأنه استخدام طرق ومناورات غير مشروعة للحصول على شيء من شخص آخر، حيث تعتمد هذه العملية على الخداع والتلاعب، وبدونها لن يكون من الممكن تحقيق الهدف المرجو [3].

ويعرف الاحتيال أيضًا باعتباره وسيلة من وسائل الجرائم في الإتجار بأنه كل وعد كاذب أو كل كذبة معها ما يدعمها من مظاهر التعبير الحسي أو الفعلي بقصد إيهام الضحية بقدرة الجاني أو المجرم على قضاء طلباته وتحقيق أهدافه بطرق مشروعة -على خلاف الواقع -مستغلًا الظروف الشخصية للمجني عليه من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، من شأنها أن ينخدع المجني عليه باستطاعة الجاني حل مشكلته أو تحقيق أرباح من ورائه، فيقع في مكيدته وفخه ويسلّم ما يمتلكه له بإرادته [4].

ويعرف الاحتيال بأنه الاستيلاء على مال الغير عبر استعمال الجاني لوسائل احتيالية وخادعة من أجل تأييد مزاعمه الكاذبة [5].

وعُرِّف بأنه تقديم تصريح كاذب عن أمر واقعي (سابق أو حالي) مع العلم بذلك، أو الإقدام على إخفاء حقيقة جوهرية بقصد تضليل الآخرين وخداعهم [6].

ويعرف بأنه: "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية" [7].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة: الخامسة، 1440هـ، (2/ 766).
[2] أبو النصر، مدحت، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، 2004م، (ص102).
[3] شمس، محمود، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، مؤسسة غبور للطباعة، 1996م، (10/ 7069).
[4] مجيد، سحر فؤاد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1440هـ، (ص86، 87).
[5] الأعظمي، سعد إبراهيم، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، سعد إبراهيم الأعظمي، دار الشؤون الثقافية العامة، 2002م، (2/ 164).
[6] الزاوي، عياد حسين، جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة، مكتب الصباح، بغداد، 1988م، (ص146).
[7] شمس محمود، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، مرجع سابق، (5/ 3171).

ويعرف الاحتيال بشكل عام بأنه سلوك يستند إلى التضليل المتعمد بهدف الاستيلاء غير المشروع على أموال أو ممتلكات ذات قيمة مادية، ويتخذ هذا السلوك صورًا متعددة، منها الغش والخداع والمراوغة والتزييف، بالإضافة إلى اختلاق الأكاذيب وتقديم التبريرات الزائفة وتغيير الحقائق، فضلًا عن المبالغة والتهويل باستخدام عناصر جاذبة مصطنعة تستهدف التأثير في إدراك الآخرين، واستثارة دوافعهم وانفعالاتهم وعواطفهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة [1].

ويعرف الاحتيال وفقًا للنظام السعودي بأنه: "أية ممارسة تنطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة، أو تسهيل ذلك لغيره لتؤدي إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرض للاحتيال ... وليس من الضروري أن يقتصر الاحتيال على المنافع النقدية والمادية -إذ يشمل الاحتيال -التحريف المتعمد للحقيقة لإغراء أحدهم بالتنازل عن شيء ذي قيمة أو عن حق قانوني –ويشمل -الكسب المالي إلى جانب منافع أخرى مثل حق الدخول أو الحصول على معلومات يمكن اكتسابها بالخداع أو بأي سلوك آخر غير شريف، وسواء كانت الخسارة مادية أو كانت تتصل بشيء غير ملموس مثل حق الملكية الأدبية، فغالبًا ما ينطوي الاحتيال على خسارة للبنك أو المساهمين فيه أو للعملاء ومحاولة إخفاء تلك الخسارة" [2].

مما سبق يتبين أن المقصود بجريمة الاحتيال في البحث هي كل طريقة يكون الهدف منها الاستيلاء على حق الملكية للغير، من خلال سلب عقل الآخر إما بالكذب أو بالخداع لإيهامه بأن مصلحته تقتضي تسليم ما يملكه إلى الجاني.

تعريف الاحتيال المالي في السوق المالي:

يُعرَّف الاحتيال في الأسواق المالية وفقًا للنظام السعودي بأنه: كل عمل يقوم به الشخص عمدًا منفردًا أو بالاشتراك في أي إجراء يوجد انطباعًا مخادعًا بشأن الأسواق المالية أو الأسعار فيها، أو قيمة أي من الأوراق المالية؛ بقصد إيجاد هذا الانطباع، أو لحث الغير على الاكتتاب في تلك الأوراق، أو الشراء أو البيع، أو التوقف عن ذلك، أو الحث على ممارسة أي حقوق تمنحها تلك الأوراق أو الإحجام عن ذلك [3].

ويُعرَّف بأنه: "الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم" [4].

---

[1] زيدان، أكرم، سيكولوجية المال هوس الثراء وأمراض الثروة، عالم المعرفة، 1429هـ-2008م، ص147.
[2] مؤسسة النقد العربي السعودي، دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م، ص7.
[3] المادة (49) من نظام السوق المالية السعودي، والصادر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ، بمرسوم ملكي رقم م/ 30 بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ.
[4] شمس، محمود، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مرجع سابق، (5/ 3259).

إذًا الاحتيال في السوق المالية؛ هي: كل ما يمكن اتخاذه من سبل أو طرق قولية كانت أو فعلية لخداع المتفاعلين في السوق المالية من خلال البيع والشراء، بقصد رفع قيمة بعض الأوراق المالية أو خفضها بأخبار كاذبة غير صحيحة قد أقنعت البائع أو الشاري، أو من خلال حث الغير على بيع أو شراء أسهم أو سندات، أو تسليم المحتال والجاني بعض الملكيات في السوق المالية بغرض الإتجار بها (حسب ظن الضحية للكسب) بإرادة الضحية.

ويتنوع الاحتيال في السوق المالي إلى عدد من التصرفات؛ منها:

1. خلق انطباع زائف أو مضلل يوحي بوجود تداول نشط في ورقة مالية خلافًا للحقيقة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. إبرام صفقات في أوراق مالية لا يترتب عليها انتقال فعلي لملكية هذه الأوراق.
   ب. إدخال أوامر شراء على ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بوجود أوامر بيع مقابلة، مماثلة في الحجم والسعر والتوقيت، صادرة أو ستصدر من أطراف أخرى بشأن الورقة نفسها.
   ت. إدخال أوامر بيع على ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بوجود أوامر شراء مقابلة، مماثلة في الحجم والسعر والتوقيت، صادرة أو ستصدر من أطراف أخرى بشأن الورقة نفسها.
2. التأثير على أسعار الأوراق المالية، سواء بشكل فردي أو بالتنسيق مع آخرين، من خلال تنفيذ سلسلة من العمليات على ورقة أو أوراق مالية متداولة في السوق، بما يؤدي إلى إحداث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة أو إلى رفع أو خفض أسعارها بقصد استدراج الآخرين وحثهم على الشراء أو البيع.
3. التلاعب في استقرار الأسعار، وذلك عبر تنفيذ سلسلة من الصفقات – بيعًا أو شراءً أو كلاهما معًا – على ورقة مالية متداولة، بغرض تثبيت السعر أو المحافظة على سعرها عند مستوى معين، وذلك بالمخالفة للضوابط التي تضعها الهيئة لضمان سلامة السوق وحماية المستثمرين [1].

ولجريمة الاحتيال في السوق المالية عدة خصائص تميزها؛ منها [2]:

- أن الضحايا هم من المتعاملين بالسوق المالية من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية.
- لا يشترط فيها تسلم الجاني الفعلي للمال؛ إذ ربما يكون الاحتيال على أوراق مالية للإضرار بها أو لشرائها من قبل الضحية.
- أن الاحتيال في السوق المالية يصيب حق الضحية في سلامة إرادته وخلوها من العيوب الإرادية، نتيجة التعرض للخداع، مما يضر بحق المجتمع في سلامة المعاملات في السوق المالية.

---

[1] المادة (49) من نظام السوق المالية السعودي، والصادر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ، بمرسوم ملكي رقم م/ 30 بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ.
[2] البجاد، محمد بن نصار، جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقًا للنظام السعودي، معهد الإدارة العامة، المجلد: س46، العدد: 3، 2006م، ص399، 400.

- أن الاحتيال في السوق المالية من الجرائم الحديثة التي تتم عن طريق أساليب تكنولوجية متطورة ومعقدة.

ويُعد كل مظهر خارجي يلجأ إليه الجاني لإقناع الضحايا وإيهامهم بأفكاره وكذباته من أساليب الاحتيال في السوق المالي، وهذه الأساليب يمكن تحديدها من حيث النوع والغرض، كما يلي:

- أولًا: من حيث النوع، حيث ينبغي أن يكون الجاني قد لجأ إلى وسائل وأساليب تنطوي على مظهر خارجي خادع، بحيث يُضفي على كذبه طابعًا من المصداقية، ويُلبسه ثوب الحقيقة، مستعينًا بحيلة تُوهم الآخرين بصدق ما يدّعيه [1].
- ثانيًا: من حيث الغرض منها؛ "ينبغي أن تكون غاية الجاني من استعمال الطرق إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو إحداث بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزورة" [2].

وقد وضع النظام السعودي عدد من الأساليب التي يُطلق عليها جريمة احتيال في السوق المالي، فعد من جريمة الاحتيال:

- القيام بأي عمل أو تصرف يهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوصي بوجود عمليات تداول مالية خلافًا للحقيقة، ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1. القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.
2. القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبَق بأن هناك أمرًا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.
3. القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرًا أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قِبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية.

- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة ببيعها بالسوق عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التَّداول، أو يحدث ارتفاعًا أو انخفاضًا في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال.

---

[1] العبيد، عبد العزيز بن محمد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1437هـ-2016م، (ص82).

[2] العبيد، عبد العزيز بن محمد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص82.

- التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معًا، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين" [1].

تتوفر عدد من الصفات كي يستطيع المجرم ممارسة جريمة الاحتيال، والتي منها [2]:

1. الكذب؛ والكذب هو أساس استخدام المحتال لحيله للإيقاع بفريسته، إذ يُعد الكذب الصفة المحورية والأساسية لدى المحتال، ويكون المرتكب لجريمة الاحتيال في الأغلب بارعًا في ممارسة الكذب، بحيث يستطيع أن يكسب لنفسه وقتًا باستمرار قبل أن تنكشف حيلته، والكذب صفة مشتركة بين كل المحتالين على اختلاف تركيباتهم واتجاهاتهم؛ ولذا فإن الكذب من الصفات المذمومة في الإنسان.
2. الخداع والتضليل؛ وذلك باستغلال ظروف الضحية المختلفة، فيتم خداع الضحية من قِبَل الجاني؛ بقصد تضليله والإيقاع به وتحقيق المنفعة المادية أو المعنوية من ورائه، بإرادة المجني عليه، بعد اعتقاد ما يخالف الحقيقة [3].
3. أسلوب المبالغة يُقصد به التوسّع الزائد في تصوير الصفات الإيجابية كالأمانة والإخلاص والقيم، أو في الترويج لعوائد ومكاسب ضخمة بشكل يفوق الواقع، بهدف التأثير في المتلقي وإقناعه بجدوى العرض أو الفكرة المقدّمة.
4. الاستهانة بالقوانين والأعراف؛ حيث يُظهر الجاني قدرة كبيرة على تجاوز العقبات القانونية والاجتماعية والعرفية لتحقيق أهدافه، سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
5. التاريخ المضطرب الطويل؛ إذ لا تظهر شخصية المحتال بين ليلة وضحاها، وإنما تتكون تلك الشخصية من خلال تراكمات لسلوكيات منحرفة تنتهك الحقوق، ففي صغره مثلًا كان يشتهر بالغش في الاختبارات الدراسية، وقد يكون مولعًا بالكذب أو الخداع والتضليل، بجانب عدم الاستقرار الانفعالي، فشخصيته مضطربة نتيجة تقلبات مختلفة وكثيرة في حياته، من فشل في الاستقرار الاجتماعي أو الاقتصادي.
6. الطموح، وخاصةً مع شدة الفقر أو العوز الاقتصادي، مما يؤدي إلى الخوف الشديد والدائم من المستقبل، مما يجعل المحتال يطمع بتحقيق طموحه الشخصي والمفرط في الكسب السريع

---

[1] المادة (49/ ج) من نظام السوق المالية، الصادر بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ، الموافق: 31/ 7/ 2003م، وذلك بناء على مرسوم ملكي رقم م/ 30 بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ: 16/ 4/ 1424هـ.

[2] الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، الآن ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، 2019م، ص27-31.

[3] أحمد، هلدير أسعد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2011م، ص113.

الفاحش الغير مستحق، عن طريق استغلاله للآخرين.

7. الشعور بالسعادة وللذة؛ يسعى المحتال إلى إشباع رغباته الشخصية والاستمتاع بمظاهر الرفاهية، فيولي اهتمامًا مبالغًا فيه بسيارته ومسكنه ومظهره وأناقة ملابسه والأماكن التي يرتادها والأشخاص الذين يحيط نفسه بهم، لكنه في المقابل يغفل عن مواجهة الواقع، ويظل أسيرًا لأنانيته واحتياجاته دون اعتبار للقيم الاجتماعية أو الأخلاقية أو حتى القوانين.
8. عدم الإحساس بالذنب؛ يفتقر المحتال إلى الشعور بالذنب، وانعدام الإحساس بألم الآخرين، مع الغرور، وعدم الشفقة، بجانب ضعف الوازع الأخلاقي أو انعدامه [1].
9. المحتال لا يتعلم من أخطائه؛ فغالبًا ما يكرر المحتال نفس السلوك الإجرامي، حتى وإن كان فيه هلاكه [2].
10. القراءة الجيدة لشخصية الضحية؛ يستطيع المحتال قراءة شخصية الضحية بذكاء، ويستطيع استغلال نقاط ضعفه بتميز، يحقق من خلاله هدفه وغرضه، ثم يهرب أيضًا بذكاء دون أن يترك أثرًا لشخصيته [3].

فجريمة الاحتيال تتطلب أن يكون لدى المحتال "قدرًا من المعرفة بطبائع الناس ونفسياتهم، والقدرة على اختيار أنسب الظروف للاحتيال على المجني عليه وخداعه" [4].

11. الضمانات الوهمية؛ لدى مرتكب جريمة الاحتيال قدرة عالية على إقناع ضحيته من خلال تقديم ضمانات وهمية، مثل علاقاته المزيفة مع شخصيات نافذة كوزراء وأبناء وزراء، أو إظهار ميزانيات تبدو مقنعة وأصولًا مزعومة لتغطية خسائر محتملة؛ فيُصدق الضحية ما يقوله المحتال بسبب عرض أوراق مزورة تدعم قوله، رغم أنها غير حقيقية ولا تطابق الواقع.
12. النرجسية؛ للمحتال نرجسية تحميه من مشاعر الفراغ، وتبرر لنفسه جريمته، لذا يسعى في تدمير غيره [5].

وهو أمر طبيعي في شخصية المحتال التي تبدأ بالأنانية والولع بالنفس، والغرور، والتعالي والتكبر، والشعور بالإعجاب بنفسه، والتباهي المبالغ فيه، من خلال إظهار قوته المالية، والتحدث عن النفس كثيرًا، وتحقيق المكاسب على حساب غيره [6].

---

(1) أبو ملحم، محمد حسني، وآخرون، مدخل إلى عالم الجريمة، دار البيروني للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1436هـ-2015م، ص111.
(2) مورينو، جاكوب ليفي، السيكو دراما، ترجمة: محمد أحمد خطاب، مكتبة الأنجلو المصرية، 2019م، ص141.
(3) العبيد، عبد العزيز بن محمد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص102.
(4) أبو عفيفة، طلال، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، الطبعة: الأولى، 2013م، ص210.
(5) سيكولوجية النصاب، زرق سند إبراهيم، ص322.
(6) أحمد، ماجدة، ماذا بعد النرجسي؟ كيف توقفهم عن استغلالك وتسترد حياتك؟ دار اكتب للنشر والتوزيع، 2024م، ص14.

13. الشعور بالنقص؛ وهو من أهم دوافع الجاني للقيام بجريمة الاحتيال، حيث يسعى من خلالها إلى مواجهة هذا الإحساس المُقلق عبر المبالغة في إظهار عناصر القوة والسيطرة، وبما أن المال يُمثِّل أبرز رموز القوة في البنية الاجتماعية، فإن الحصول عليه يتحوَّل إلى هدفٍ أسمى، يرتبط هذا الشعور بالنقص بإحساسٍ مصاحب بالدونية إزاء الآخرين، مما يدفع المحتال إلى سلب مصدر قوتهم (المال) لاستيعابه ضمن كيانه، وبهذا يُعيد تحقيق توازن القوى المُدرك في علاقته بهم.
14. حب المال؛ لا يهم المحتال كمية المال أو كيفيته، فالمال مهما قل هو دائمًا مصدر شغف للمحتال، مما يجعله دائم السعي وراء المال، واستخدام كافة طرق الاحتيال من أجل الحصول عليه.
15. الأخذ دون عطاء؛ فالمحتال منذ طفولته اعتاد الحصول على كل ما يرغب فيه من والديه أو غيرهم دون أن يبذل أي جهد، هذا يجعل لديه رغبة مفرطة في الأخذ وتضعف لديه قدرة العطاء؛ لذلك، نجده دائم الشراهة للأخذ ولا يشعر بالرضا أبدًا، معتادًا أن يحصل على حاجاته من الآخرين وليس من خلال تعبه وكفاحه، ينظر للآخرين على أنهم ملزمون دائمًا بتلبية طلباته وكأنهم مدينون له طوال الوقت.
16. البذخ والرفاهية؛ يعيش المحتال حياة البذخ والإسراف، غارقًا في مظاهر الترف والفخامة، غير مبالٍ بمصدر الأموال التي تمكّنه من حياة اللهو والترف هذه [1].
17. الفراغ الاجتماعي؛ نتيجة لضعف انتماء المحتالين لأسرهم، وأوطانهم، فيسهل عليه الحصول على المال بطريقة غير مشروعة، ثم الهروب له للاستمتاع به في أي مكان في الأرض.
18. انعدام رؤيته للواقع أو ضعفها، حيث لا يستطيع المحتال رؤية المخاطر التي تحيط بإجرامه.
19. الشغف والإثارة، التي يجدها المحتال حين يتمكن من خداع شخصيات مميزة اجتماعيًا واقتصاديًا في المجتمع، وهو ما يعطيه إحساسًا بلذة المخاطرة والتحدي الذي يشعر من خلاله بقوته، وقدرته على سلب القوة من غيره.
20. انتقام المحتال، إذ أنهم يشعرون بمتعة عند الانتقام من الأغنياء والأثرياء في المجتمع.
21. السادية، إذ يشعر المحتال بسعادة ولذة عن رؤية ألم ومعاناة الضحية بعد أن سلبهم أموالهم.
22. الإنكار والتبرير والإسقاط؛ وهي أمور لا شعورية تحمي المحتال من تأنيب الضمير، ولوم النفس [2].

وهذه الأساليب سيتم بسطها في المبحث القادم عند مناقشة أركان جريمة الاحتيال المالي في الأسواق المالية.

[1] الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص29.
[2] الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص30، 31.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاحتيال المالي

لكل جريمة من الجرائم أركان ثلاث، وكذلك جريمة الاحتيال المالي لها ثلاث أركان تقوم عليها: الركن الشرعي والقانوني الذي يجرِّم الاحتيال، والركن المادي الذي به يتم الاعتداء، والركن المعنوي الذي يوضح الهدف والغاية من ارتكاب الجريمة، وهو ما يمكن توضيحه من خلال العناصر الآتية:

أولًا: الركن الشرعي والقانوني:

يتوفر الركن الشرعي والقانوني لجريمة الاحتيال المالي طبقًا للنظام السعودي، من خلال النص الوارد في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، والذي تنص مادته الأولى على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام" [1].

كما أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (ثلاثة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى دون وجه حق على مال سُلّم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة، أو الشراكة، أو الوديعة، أو الإعارة، أو الإجارة، أو الرهن، أو الوكالة، أو تصرف فيه بسوء نية، أو أحدث به ضرراً عمداً، وذلك في غير المال العام" [2].

يتوفر الركن الشرعي في جريمة الاحتيال المالي طبقًا لما نصَّ عليه القانون في النظام السعودي، ومنه يمكن استخراج باقي أركان جريمة الاحتيال المالي من الناحية المادية والمعنوية.

ثانيًا: الركن المادي:

من أركان جريمة الاحتيال المالي الركن المادي، وهو الركن الذي يقوم على استخدام المجرم لإحدى وسائل الاحتيال التي نص عليها النظام السعودي، والتي نتج عنها الجريمة.

ويعرف الركن المادي في جريمة الاحتيال المالي بأنه استخدام أي وسيلة من شأنها خداع أو إيهام الضحية، ومن ثَمَّ يقع الضحية في براثن فقدان ماله بإرادته للجاني [3].

تدور أساليب الاحتيال في فلك الأكاذيب، وهذه الأكاذيب تتخذ أحد مظاهر ثلاثة؛ هي:

---

[1] نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة 1442هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 79) وتاريخ 10/ 9/ 1442هـ، على الرابط التالي: https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/905e11b3-4d66-496c-9c1b-ad240106367f/1

[2] نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة 1442هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 79) وتاريخ 10/ 9/ 1442هـ، على الرابط التالي: https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/905e11b3-4d66-496c-9c1b-ad240106367f/1

[3] الغليلات، محمد خلف عيد، وآخرون، الركن المادي في جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2013م، ص24.

- أولًا: أن يُصاحب الفعل الاحتيالي مظاهر خارجية أو أفعال مادية ملموسة، تُعرف قانونًا بالطرق الاحتيالية.
- ثانيًا: أو أن تنحصر الأكاذيب في إطار تصرف غير مشروع في مال ثابت أو منقول لا يملكه الجاني، ولا يملك حق التصرف فيه.
- ثالثًا: أو أن يتجسد الاحتيال في انتحال اسم مزيف أو ادعاء صفة غير صحيحة [1].

لا تحدث جريمة الاحتيال بطريقة واحدة من الجاني، وإنما تتعدد الطرق الاحتيالية، التي تُعرَّف بأنها كل كذب أو إيهام أو خداع قولي أو فعلي يصاحبه واقعة ظاهرية أو فعل مادي يؤدي إلى الإيقاع بالضحية في فخ الاستيلاء على ماله [2].

عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال:

أولًا: الفعل، ويقصد بالفعل في الركن المادي لجريمة الاحتيال أي وسيلة خداعية يرتكبها الجاني للقيام بجريمة الاحتيال [3].

وقد أجمل المشرع السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة فقال: "استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال"، ثم بيَّن من بينها الكذب، والخداع، والإيهام، ولم يفصِّل المشرع السعودي طرق الاحتيال المختلفة، أو يبيِّن بعضها.

وتعرف الطرق الاحتيالية بأنها: كل قول كاذب يُدعَّم بوقائع خارجية أو أفعال مادية من شأنها إقناع المجني عليه بتصديق ذلك الكذب، فينخدع بها ويدفعه ذلك إلى تسليم ما يُراد منه تسليمه طواعية واختيارًا [4].

يتوفر في الطرق الاحتيالية من خلال التعريف السابق جانبان معنوي ومادي، فالمعنوي هو إيهام الغير والوقوع به في فخ الاحتيال، من خلال التدليس، ثم يجب أن يلازم الفعل الخارجي الكذبات التي يطلقها الجاني؛ كي يتم الركن المادي لجريمة الاحتيال.

فأما الجانب المعنوي أو النية والغاية من الطرق الاحتيالية فتتمثل في التدليس من خلال إيهام الضحية بربح منتظر أو خسارة متجنبة، ومن هذه الغايات [5]:

1. الإيهام بوجود مؤسسة أو تجارة غير حقيقية، وذلك بإقناع الضحية بوجود مشروع وهمي أو كاذب، من شأنه أن يدفع له الضحية ماله بإرادته ورضاه.

---

[1] عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 2015م، ص10.
[2] الشبرمي، عبد العزيز، جريمة النص والاحتيال، وزارة العدل، مجلة العدل، المجلد: 10، العدد: 39، السعودية، 2008م، ص181.
[3] الشبلي، حسين محمد، الدويكات، مهند فايز، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م، ص67.
[4] عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص11.
[5] أبو خطوة، أحمد، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها دار جامعة نايف للنشر، 2008م، ص8، 9.

2. إيهام الضحية بوجود واقع مزور أو غير حقيقي، مثل إيهام الضحية بقدرة الجاني على القيام بأمور لا يستطيعها غيره، مثل القدرة على قراءة الغيب، أو دفع ضرر عنه، أو جلب مصلحة له روحية.
3. إيهام الضحية بالحصول على ربح غير حقيقي، سواء مادي أو معنوي، من خلال إيهامه بالحصول على شهادة أو منصب أو منفعة مادية من ألعاب غير شرعية.
4. إيهام الضحية باسترداد المبلغ المالي الذي دفعه، فيقنع الجاني الضحية بقدرته على استرداد ماله بثقة كبيرة، من خلال إعطائه الأمان بضمان وهمي.
5. إيهام الضحية بأنه مدين للجاني على غير الحقيقة، وذلك من خلال إعطائه الضحية سندًا مزورًا بشيك أو كمبيالة أو وصل أمانة أو غيرها، من شأنه اقتناع الضحية بأن عليه مالًا يجب دفعه للجاني.

وتتخذ الطرق الاحتيالية صور مختلفة؛ منها:

1. إعداد وقائع مادية أو مظهر خارجي مصاحب للكذب: وتلك الوقائع والأعمال صحيح أنها مصحوبة مع الكذب، إلا أنها مستقلة عنه، فإن كانت مجرد ترديد لكلمات كاذبة تقع على الأسماع دون فعل مصحوب لها بالاستيلاء على مال، أو مظهر خارجي مصاحب لها، فعندئذ لا يكتمل الركن المادي لجريمة الاحتيال [1].

ومن ذلك اتخاذ اسمًا كاذبًا، أو صفة غير حقيقية، أو كليهما؛ لخداع الضحية، واستلاب المال منه، ولا يشترط اجتماع الأمرين معًا، وإنما يكفي أن يكون أحدهما مقترن سببًا بجريمة الاحتيال [2].

2. الاستعانة بشخص آخر: قد يستعين الجاني في جريمة الاحتيال بشخص آخر أو ثالث لتأييد كلامه؛ ليسهل الإيقاع بالضحية، وهو مظهر خارجي جدي يكون مقرونًا بالكذب، يكتمل به الركن المادي لجريمة الاحتيال حتى لو لم يكن هناك نشاط غيره.

ويشترط كي يكون هذا الركن صحيح بهذه الطريقة أن يكون الجاني هو من استدعى الشخص؛ لأن بعض الناس قد يتطوعون من تلقاء أنفسهم بتأييد أكاذيب ذلك الجاني دون ترتيب مسبق، فإن لم يكن هناك ترتيب مسبق بينه وبين الجاني، فلا يتم الركن المادي لجريمة الاحتيال، بجانب أن هذا الشخص الثالث لا يردد أقوال الجاني فحسب، بل ينبغي أن يؤيد أقواله بأقوال غير أكاذيب الجاني نفسها، بل يعززها ويقويها بأقوال أخرى، وليس مجرد نقل أكاذيب الجاني [3].

3. تمتع الجاني بصفة خاصة حقيقية تحمل الضحية على الثقة فيه: إذا كان الجاني يحمل صفة خاصة

---

[1] عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص12.
[2] هرجة، مصطفى مجدي، جريمة النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص31.
[3] عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص12، 13.

تجعل الضحية تثق فيه وتصدق أكاذيبه، فحينئذ يعد الركن مكتملًا؛ فلا ضرورة لحدوث مظهر خارجي آخر أو فعل يعزز أكاذيب الجاني [1].

4. الاستعانة بأوراق ومستندات منسوبة لغيره، وذلك من خلال تقديم الجاني عدد من الأوراق أو المستندات المنسوبة لغيره؛ من شأنها تدعيم المزاعم والأكاذيب التي يستخدمها لإقناع الضحية، ويجب أن تكون تلك الأوراق أو المستندات منسوبة لغيره، ليست منسوبة للجاني نفسه؛ وإلا فلا يتحقق الركن المادي، ويمكن أن تكون تلك الأوراق والمستندات حقيقية أو مزورة فلا فرق [2].

ولا يشترط في الطرق الاحتيالية أن تكون بأمور غير حقيقية، أو وهمية فقط، ولكن ربما تكون أيضًا بأمور حقيقية أو فيها شيء من الصحة، إن كان الخداع والكذب عنصر واضح فيها، وذلك بخلاف الدعاية التي يكون فيها شيء من المبالغة لوصف مشاريع حقيقية قائمة، أو في تقديرات نجاحها؛ حثًّا للأفراد والشركات على المساهمة فيها والإقبال عليها، حيث تُعد تلك الدعاية حينئذ من الدعاية المشروعة، وخاصةً إذا كانت في حدود المتعارف عليه في مجتمع الأعمال والمال، ولا تصل لحد الخيال من حيث الأرقام أو الوقائع على أرض الواقع، وهذا الاختلاف يظهر من خلال قرائن الأحوال والظروف المختلفة الحقيقية لكل مشروع، سواء كان ذلك من خلال الدعاية المشروعة، أو من خلال طرق احتيال [3].

ثانيًا: النتيجة؛ والنتيجة تكون أثرًا طبيعي للفعل الإجرامي، والتي تتمثل في تسليم الضحية ماله للجاني بإرادته، وهو ما يسمى في النظام الاستيلاء فجاء بلفظ: "استولى"، كما في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة [4].

ويعرف عنصر النتيجة بأنه "النتيجة الإجرامية المترتبة على أفعال الاحتيال المتمثلة في حمل الغير على تسليم الجاني مالًا منقولًا، أو غير منقول، أو إسنادًا تتضمن تعهدًا أو إبراءً، فاستولى عليها احتيالًا" [5].

وتشكل النتيجة الجرمية أحد المكونات الأساسية للركن المادي للجريمة بشكل عام، وفي جريمة الاحتيال المالي تتجسد هذه النتيجة في قيام المجني عليه بتسليم المال للجاني، وتعتبر هذه النتيجة الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه عبر أفعاله الإيجابية التي اتخذها في سبيل ارتكاب الجريمة [6].

---

[1] عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص13، 14.
[2] أبو خطوة، أحمد، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، مرجع سابق، ص5.
[3] عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص15.
[4] المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة 1442هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 79) وتاريخ 10/ 9/ 1442هـ، على الرابط التالي:
https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/905e11b3-4d66-496c-9c1b-ad240106367f/1
[5] الشبلي، حسين محمد، الدويكات، مهند فايز، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص69.
[6] العتيبي، هاجد بن عبد الهادي، جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد: 32، جامعة المجمعة، السعودية، 1445هـ-2023م، ص249.

يتحقق الاستيلاء إذًا كنتيجة للاحتيال عن طريق تسليم الضحية المال بإرادته للجاني، أو على ما أشار عليه الجاني من بيع أو شراء في سوق الأوراق المالية، وذلك بناء على الوسائل التي استخدمها الجاني للاحتيال على الضحية، ولا يشترط أن يتسلم الجاني المال بنفسه، بل يمكن أن يستلمه شخص آخر يعينه. فإن كان هذا الشخص شريكًا في الجريمة (سيء النية)، عُدَّ فاعلًا أصليًا في الاحتيال. وإن كان جاهلًا بحقيقة الأمر (حسن النية)، اعتبر مجرد أداة في يد الجاني [1].

ويُشترَط عنصر التسليم للمال في جريمة الاحتيال المالي؛ إذ أن ذلك العنصر هو من أهم خصائص جريمة الاحتيال المالي، فيقوم الضحية بتسليم ماله إلى الجاني بإرادته ورضاه واختياره، تحت تأثير الخداع والتدليس الذي قام به الجاني للإيقاع بضحيته [2]، غير أن الاحتيال المالي في الأسواق المالية قد يكون عن طريق تسليم المال إلى مبتغًى للجاني، ليس تسليمه له مباشرة، فقد يكون كما سبق عن طريق بيع أسهم في السوق للإضرار بشركات بعينها، أو شراء أسهم من شركات بعينها لرفع أسعارها في السوق.

والمقصود بتسليم المال: أن يعطي المجني عليه ماله أو ما يقابله من شراء أو بيع بإرادته طوعًا إلى الجاني، كنتيجة حتمية لاستخدام الجاني طرق احتيالية مختلفة أو طريقة منها، وهذا التسليم يكون ناقلًا لحيازة المال كاملة أو ناقصة [3].

ثالثًا: علاقة السببية: تتحقق جريمة الاحتيال عند وجود صلة بين حالة التصرف في المال المنقول أو غير المنقول، في حالة عدم توافر الحق في هذا التصرف؛ إذ أن علاقة السببية هي علاقة منطقية تربط بين فعل الشخص والنتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل، وتشكل عنصرًا أساسيًا في الجانب المادي للجريمة، وبدون وجود هذه العلاقة، لا يمكن أن تكتمل أركان الجريمة. وتختلف طبيعة علاقة السببية من جريمة إلى أخرى بسبب تباين طبيعة كل جريمة [4].

مما سبق يتبين أن الرابطة السببية تُشير إلى العلاقة السببية بين فعل الاحتيال، بما يتضمنه من أساليب خداع ومراوغة، وبين الأثر الناتج عن انخداع المجني عليه، والذي يدفعه إلى تسليم ماله نتيجة لتلك الوسائل الاحتيالية، وتُعد هذه الرابطة شرطًا جوهريًا لقيام جريمة الاحتيال؛ إذ يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين فعل الخداع الذي ارتكبه الجاني، وبين الخطأ الذي وقع فيه المجني عليه، والذي أدى إلى التصرف في المال. فإذا انقطعت هذه العلاقة، انتفى الركن المادي للجريمة، ولم يعد بالإمكان اعتبار الواقعة احتيالًا بالمعنى القانوني [5].

---

[1] أبو خطوة، أحمد، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، مرجع سابق، ص17.
[2] العتيبي، هاجد بن عبد الهادي، جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص249.
[3] الشبلي، حسين محمد، الدويكات، مهند فايز، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص69.
[4] الغليلات، محمد خلف عيد، وآخرون، الركن المادي في جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص159.
[5] الغليلات، محمد خلف عيد، وآخرون، الركن المادي في جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص160.

وهنالك عدد من الشروط الواجب توافرها في العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة؛ ومنها:

- أولًا: أن تكون وسيلة الاحتيال قد نتج عنها وقوع الضحية في الغلط؛ حيث لا يكفي ارتكاب الجاني لوسيلة من وسائل الاحتيال، بل يكون قد نتج عنه وقوع الضحية في الفخ الذي نصبه له [1].

بمعنى أن تكون الوسيلة المستخدمة من قِبَل المحتال سابقة على النتيجة التي هي تسليم المال، فإن كان المال في حيازة الجاني مسبقًا، ثم تبعه الاحتيال فإنها لا تدخل ضمن جريمة الاحتيال، إذ أن استخدام الجاني لطرق الاحتيال لا يُقصَد منها عندئذ خداع الجاني لتسليم ماله أو حيازته، وتسليم المال قد حدث دون استخدام طرق احتيالية، أي ليست بسبب تلك الطرق [2].

- ثانيًا: أن يقوم الجاني باستخدام أي من طرق الاحتيال المختلفة القائمة على الكذب والخداع، والذي يلحقه مظاهر كاذبة خارجية؛ لإقناع الضحية، أو استخدام اسم كاذب، أو صفة غير حقيقية إلى آخر تلك الطرق [3].

- ثالثًا: أن يكون الاحتيال بطرقه المستخدمة هو السبب في الحصول على مال الضحية، أي يكون سببًا في خداع وإقناع الضحية، فيترتب على ذلك تسليم المال أو الحيازة، بحيث أنه لم تكن تلك الطرق مستخدمة لم يتم إقناع الجاني، ولم يقم بتسليم ماله أو حيازته [4].

ومن هنا يمكن القول إن السببية علاقة أساسية بين فعل المحتال، وبين النتيجة المترتبة عليه باستيلائه على مال الضحية، وعندئذٍ تكون جريمة الاحتيال قائمة من الناحية المادية، أو يكتمل الركن المادي، وخاصةً بعد استيلاء المحتال على مال الضحية باستلامه أو بنقل حيازته، نتيجة الخداع الذي قام به المحتال، فإن لم يكن الاستيلاء بطريق من طرق الاحتيال ينتفي الركن المادي.

ثالثًا: الركن المعنوي:

ثالث أركان جريمة الاحتيال المالي هو الركن المعنوي، وتتحقق جريمة الاحتيال المالي بهذا الركن، ولا تتحقق بعدمه، ولذا فلوقوعها لابد من توفر سوء النية لدى الجاني من خلال علمه بأن ما يقوم به هو احتيال، وأن يكون لديه عمد وقصد لسلب ثروة الضحية كلها أو بعضها، وعلى هذا لا يمكن القول بأن قيام الدائن مثلًا بطرق احتيالية بقصد الحصول على دينه أو بعضه جريمة احتيال [5].

---

[1] الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص109.
[2] العبيد، عبد العزيز بن محمد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص326.
[3] الشبلي، حسين محمد، الدويكات، مهند فايز، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، مرجع سابق، ص70.
[4] العبيد، عبد العزيز بن محمد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص326.
[5] سكيكر، محمد علي، قراءة في الثقافة القانونية، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2009م، ص95.

وفي الجرائم الاقتصادية يتصف الركن المعنوي بالضعف؛ لأن التحقق منه ليس بالأمر السهل، لدرجة أن بعض القانونيين وجدوا صعوبة في وصف الركن المعنوي عند شرح القانون، حتى أن بعض الشراح للقانون استقر على أن الجريمة الاقتصادية هي جريمة مادية، لا يعتد فيها بالركن المعنوي [1].

يعبر عن الركن المعنوي في جريمة الاحتيال بالنية الإجرامية، أو بالقصد الجنائي، وهو ما يجب توفره لإثبات أي جريمة، فبعدمه تنعدم أركان الجريمة، وهذا الركن يصاحب سلوك المحتال ليدل على قصده وتعمده في القيام بالجريمة.

ويعبر عن هذا الركن في النظام السعودي بعبارة (سوء نية) [2] كما في المادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

ويعبر أيضًا عن الركن المعنوي بـ (القصد الجنائي)، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة جريمة الاحتيال المالي، مع العلم بأركانها كما وضحها القانون، وذلك مقصدٌ عام، ويجب توفر ذلك القصد لدى الجاني، وأما القصد الخاص فهو نية الجاني الاستيلاء على مال الضحية [3]، أو منفعةٍ منه بالحصول على أسهمه في سوق الأوراق المالية، أو بيع أسهم لصالح منفعة للجاني، أو شراء أسهم من الجاني أو بما يسبب له منفعة.

فأما القصد العام في جريمة الاحتيال فإنه يتطلب انصراف إرادة الجاني لتحقيق جريمة الاحتيال مع علمه بتوافر أركان الجريمة قانونًا، إذ لابد من علم الجاني بأنه يحتال، وأن تتجه إرادة الجاني لأي من الوسائل أو الطرق الاحتيالية للجريمة، مع تسلمه المال، أو تحقيق منفعته، فإن كان الجاني نفسه لا يقصد الاحتيال، وإنما تم ذلك عن جهل منه أو كان مخدوعًا فحينئذ لا جريمة، فلابد أن يكون الجاني عالمًا بأن فعله يندرج تحت مسمى (جريمة الاحتيال المالي)، وأن يكون عالمًا باستخدامه إحدى طرقها، وأن تتوفر إرادته في ارتكاب جريمة الاحتيال على هذا الشكل [4].

فيكون الجاني في جريمة الاحتيال على علم تام بأن فعله عبارة عن خداع وتضليل؛ لسلب إرادة الضحية؛ فيقوم بالاستيلاء على ماله بإرادته، للتأثير على السوق المالي، بجانب أنه لابد من توفر إرادة حرة لديه لارتكاب هذا الفعل.

---

[1] الشبل، رامي بن عبد العزيز، إشكالية الركن المعنوي في نظام السوق المالية السعودي، مجلة جامعة الإمارات العربية المتحدة للقانون، العدد: 91، 2022م، ص471.

[2] المادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة 1442هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 79) وتاريخ 10/ 9/ 1442هـ، على الرابط التالي:
https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/905e11b3-4d66-496c-9c1b-ad240106367f/1

[3] الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص50.

[4] الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص110.

وأما القصد الخاص في جريمة الاحتيال المالي، فإنه لابد أن تتوفر لدى الجاني نية الاستيلاء على مال الضحية، أو الانتفاع به بإرادة الضحية ورضاه، بقصد حرمان الضحية من ذلك المال، أو الاستحواذ عليه بشكل نهائي، أما إذا لم تتوفر تلك النية، بأن كانت نيته مجرد المزح وتوفر نية إعادته للمال، فلا جريمة حينئذ، فلابد من توفر عنصرين هامين لقيام الركن المعنوي؛ وهما: العلم بالاحتيال وإرادته من قِبَل الجاني، وأن يكون هدفه الاستيلاء على مال غيره؛ بأي دافع كان [1].

وفيما يخص الإرادة فإن الركن المعنوي لا يتحقق إلا بتوفر إرادة الجاني لارتكاب جريمة الاحتيال المالي، وتحقق نتيجته، فالإرادة معتبرة قانونًا، من حيث الإدراك والتمييز والاختيار، فإن كان الجاني بالفعل دون تحقق الإرادة، بأن كان ذلك تحت إكراه، فسقطت إرادته لارتكاب الاحتيال، فينتفي حينئذٍ الركن المعنوي في ارتكاب جريمة الاحتيال [2].

فيقصد الإضرار بالغير أو الاستيلاء على ماله لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة في السوق المالي، أو التأثير على سعر بعض الأسهم والسندات والأوراق المالية في السوق المالي.

بجانب العلم الذي لابد أن يكون متوفرًا أيضًا من جانب الجاني، إذ لابد أن يكون على علم بعناصر جريمة الاحتيال المالي، بجانب علمه أيضًا بأن المال الذي يستهدف الحصول عليه هو مال مملوك لغيره، له حرمته، ويجب عليه تجنب الاستيلاء عليه بغير وجه حق [3].

وقد اشترط النظام السعودي في القانون توفر عنصري العلم والإرادة، فنصَّ على: "يحظر على أي شخص يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بهذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعا منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيرًا جوهريًّا على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عمومًا وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيرًا جوهريًّا" [4].

إذًا يقصد بالركن المعنوي في جريمة الاحتيال في سوق الأوراق المالية توجّه إرادة الجاني – بغضّ النظر عن صفته، سواء أكان مستثمرًا عاديًا أم شخصًا مرخصًا له كالوسيط المالي – إلى ارتكاب إحدى صور السلوك

---

(1) الأسدي، كريم خنياب، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص111.
(2) عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص26.
(3) عبد المطلب، إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، مرجع سابق، ص26.
(4) المادة (50/ أ) من نظام السوق المالية، الصادر بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ الموافق: 31/ 7/ 2003م بمرسوم ملكي رقم م/ 30 بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ: 16/ 4/ 1424هـ.

الإجرامي المشار إليها سابقًا، مع إدراكه لتكييفها القانوني، وعلمه بأن من شأن هذا الفعل أن يُحدث تأثيرًا جوهريًا في أسعار الأوراق المالية المتداولة [1]، أو يؤثر بشكل كبير في خسارة بعض الشركات، أو تحقيق بعضها أرباحًا، أو بيع وشراء من الجاني في سوق الأوراق المالية، أو تسليمه مالًا للمضاربة به في سوق الأوراق المالية، باعتبار أن تلك الأمور هي النتيجة المترتبة على الاحتيال المالي، التي تتجه إرادة الجاني نحو تحقيقها.

ويتطلب الاحتيال في السوق المالي توفر نية مسبقة لدى الجاني للخداع والتضليل للإيقاع بالضحية، وليس مجرد الخطأ أو السهو أو حتى الإهمال، بل يجب أن يكون فعل الاحتيال تم عن عمد وقصد.

فيجمع الركن المعنوي بين العلم بالفعل الاحتيالي، والقصد الجنائي، والرغبة في الإضرار بالغير وتحقيق مكاسب غير مشروعة في السوق المالي، وتكمن أهمية هذا الركن في كونه ضروريًا وأساسيًا لإدانة الجاني في جريمة الاحتيال.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة الاحتيال المالي

تتعدد عقوبات جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي، ومنها عقوبة السجن، فهناك عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وتدابير احترازية.

العقوبات الأصلية تشمل السجن والغرامة، حيث تُفرض الغرامة كعقوبة أصلية إذا لم تُشدد أو تُعلق على عقوبة أخرى، كما هو شائع في معظم جرائم ومخالفات السوق.

أما العقوبات التكميلية فتشمل التعويض المالي والغرامة، والتي قد تُعتبر جزاءً جنائيًا أو عقوبة تأديبية وفقًا لطبيعة المخالفة، بالإضافة إلى المنع من العمل ومزاولة المهنة، والعقوبات الأخرى المصرح لهيئة السوق المالية بالمطالبة بتطبيقها.

ومن التدابير الاحترازية المتخذة ضد الاحتيال في السوق المالي: الوعظ، التوبيخ، التهديد، تعليق نشاط السوق أو الإدراج أو فرض قيود عليه، إلغاء الترخيص، بالإضافة إلى الالتزامات القانونية الأخرى [2].

ويخضع مرتكب جريمة الاحتيال في السوق المالي إلى العقوبات المنصوص عليها في نظام السوق السعودي؛ حيث نصت المادة (59) على: "أ-إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة،

[1] صادق، طارق عفيفي، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفقًا للنظام السعودي، مرجع سابق، ص264.
[2] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف، المجلد: 30، العدد: 2، مصر، 2018م، ص43.

أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

1. إنذار الشخص المعني.
2. إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
3. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
4. تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
5. تعليق تداول الورقة المالية.
6. منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
7. الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
8. المنع من السفر.
9. المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه" [1].

عقوبة السجن؛ يستخدم نظام السوق المالي السعودي، وباقي الأنظمة في النظام الجزائي السعودي مصطلح السجن للدلالة على العقوبة (سواء كانت قصيرة أم طويلة)، بينما لا يُستخدم مصطلح الحبس للإشارة إلى العقوبة نفسها، ويُطلق السجن أيضًا على المكان الذي تُنفذ فيه العقوبة [2].

[1] المادة (59) من نظام السوق المالية، الصادر بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ الموافق: 31/ 7/ 2003م، بمرسوم ملكي رقم م/ 30 بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ: 16/ 4/ 1424هـ.

[2] النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1427هـ-2006م، ص359.

ونظام السجن معمولٌ به في نظام السوق المالية، حيث يجوز للهيئة إقامة دعوى لمعاقبة الجاني أو من يثبت قيامه بالاحتيال في السوق، ومعاقبته لمدة لا تزيد على خمس سنوات [1].

ويتم تنفيذ تلك العقوبة التعزيرية في النظام السعودي بعد صدور حكم شرعي من السلطات المختصة، ويكون تنفيذها في السجون السعودية، وذلك طبقًا للمادة (1، 2) من نظام السجن والتوقيف السعودي [2].

ويشرف على تنفيذ عقوبة السجن طبقًا للنظام السعودي: "مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بواسطة أجهزة تابعة لها، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية" [3].

وإن كان السجن عقوبة مهمة للتعزير للحد من جرائم الاحتيال في السوق المالي من الناحية الأدبية والمجتمعية كحق للمجتمع، إلا أنه ليس كافيًا، فلابد من تعويض الخسائر المادية التي تسبب فيها الجاني في الاحتيال، وخاصةً عند الإضرار بالغير، ويرى الباحث أنه لابد من عمل ذلك الجاني بالسجن بأحد الحرف أو المهن، في مقابل تسديد الأموال التي تسبب في خسارتها للضحية.

ومن العقوبات في النظام السعودي: **التعويض المالي**؛ الذي يُعرَّف بأنه: المال الذي يُلزم به الشخص الذي يتسبب في ضرر للآخرين، سواء كان الضرر يمس النفس أو المال أو الشرف [4].

إذًا التعويض يستخدم كجبر للضرر الذي أوقعه الجاني على ضحيته، وهو الأمر الذي نص عليه النظام السعودي مستخدمًا التعويض المالي كأحد العقوبات على المحتال أو القائم بجريمة الاحتيال في السوق المالي، فنص على "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام [5]، أو أيًّا من اللوائح أو

---

[1] المادة (57/ ج) من نظام السوق المالية.

[2] حيث تنص المادة (1، 2) من نظام السجن والتوقيف الصادر بتاريخ: 21/ 6/ 1398هـ الموافق: 28/ 5/ 1978م بمرسوم ملكي رقم (م/ 31) بتاريخ: 21/ 6/ 1398هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 441 بتاريخ: 8/ 6/ 1398هـ على: المادة (1) تنفذ عقوبات السجن في السجون، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية. ومع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث، المادة (2) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء على أن يراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها.

[3] المادة (3) من نظام السجن والتوقيف الصادر بتاريخ: 21/ 6/ 1398هـ الموافق: 28/ 5/ 1978م بمرسوم ملكي رقم (م/ 31) بتاريخ: 21/ 6/ 1398هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 441 بتاريخ: 8/ 6/ 1398هـ.

[4] شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة: الثامنة عشرة، 1421هـ-2001م، ص415.

[5] وقد نصت المادة (49) من نظام السوق المالية على: أ-يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. ب- تضع الهيئة القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات التي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة. وتحدد تلك القواعد الأعمال والممارسات المستثناة من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. وتشمل صلاحيتها المنصوص عليها في هذه الفقرة وضع القواعد، وتحديد الظروف والإجراءات الهادفة للمحافظة على استقرار أسعار الأوراق المالية المعروضة للجمهور، والأسلوب والوقت الذي يتعين فيه اتخاذ هذه الإجراءات. ج-يدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع الاحتيال التي تحظرها الفقرة (أ) من هذه المادة التصرفات الآتية: 1-القيام بأي

القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص" [1].

ويجب أن تكون التعويضات تمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه، وكذلك يكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في نظام السوق المالي [2]، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع روح هذا النظام [3].

ومن العقوبات أيضًا في النظام السعودي **الغرامة**؛ والغرامة تعرف بأنها عقوبة مالية، تختلف عن سائر أنواع العقوبات الأخرى، كالحدود والقصاص والعقوبات البدنية، وكذلك العقوبات المقدّرة ذات الطابع

عمل أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة. ويدخل في تلك الأعمال والتصرفات على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: أ-القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية. ب-القيام بإدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرا أو أوامر بيع مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. ج-القيام بإدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية معينة مع العلم المسبق بأن هناك أمرا أو أوامر شراء مشابهة من حيث الحجم والسعر والتوقيت قد أدخلت أو ستدخل من قبل طرف أو أطراف أخرى مختلفة لنفس الورقة المالية. 2-التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة متداولة بالسوق، عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة أو الأوراق المالية من شأنه أن يحدث طلبات فعلية أو ظاهرية نشطة في التداول، أو يحدث ارتفاعاً أو انخفاضاً في أسعار تلك الأوراق بهدف جذب الآخرين، وحثهم على شراء أو بيع هذه الأوراق حسب واقع الحال. 3-التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين بإجراء سلسلة من الصفقات كشراء أو بيع، أو كليهما معاً، ورقة مالية متداولة في السوق بهدف تثبيت أو المحافظة على استقرار سعر تلك الورقة، بالمخالفة للقواعد التي تضعها الهيئة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.

[1] المادة (57/ أ) من نظام السوق المالية، الصادر بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ، الموافق: 31/ 7/ 2003م، بمرسوم ملكي رقم م/ 30، بتاريخ: 2/ 6/ 1424هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 91، بتاريخ: 16/ 4/ 1424هـ.

[2] وهؤلاء الأشخاص طبقًا للمادة (55/ ب) من نظام السوق المالية هم: 1-الجهة التي أصدرت الورقة المالية. ويتحمل المصدر المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول، أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية، أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. 2-كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية، وذلك وفقًا للتحديد الوارد في القواعد التي تصدرها الهيئة. 3-أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة، أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة، اعتبارًا من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار من قبل الهيئة. 4-متعهدو التغطية الذين تولوا عرض الورقة المالية لغرض بيعها للجمهور، على ألا يكون متعهد التغطية مسؤولاً عما يزيد عن السعر الإجمالي للأوراق المالية التي تعهد بتغطيتها، أو قيمة الأوراق المالية الموزعة من قبله أيهما أكبر. 5-المحاسب، أو المهندس، أو المثمن، وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار، وبموافقتهم خطياً كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها.

[3] المادة (55/ هـ) من نظام السوق المالية.

التعبّدي كالكفارات. وتُثبت الغرامة كدين واجب الأداء، إما بموجب حكم قضائي صادر عن جهة مختصة، أو نتيجة مخالفة للنصوص النظامية التي تقضي بها، كغرامات المرور والبلديات وما في حكمها [1].

والغرامة إما تُعد جزاءً جنائيًا أو عقوبةً تأديبية، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة. وهي، شأنها شأن العقوبات التعزيرية الأخرى، يقدّرها ولي الأمر وفقًا لشخصية الجاني وطبيعة الجريمة وظروف الزمان والمكان. وطبقًا لأنظمة ولوائح سوق رأس المال، وتُعتبر الغرامات أحد الموارد المالية للهيئة وتُودع في حسابها [2] [3].

وكذا فإن "الغرامة كجزاء جنائي قد يتم توقيعها من قبل مجلس الهيئة أو من قبل لجنة الفصل، وكعقوبة تأديبية فللسوق المالية عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها من قبل الوسطاء فلها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة بطلب معاقبتهم [4]، ويجوز للوسيط الذي وقع عليه العقاب أن يطلب من اللجنة مراجعة القرار الصادر بحقه" [5] [6].

في النظام السعودي، تُعد الغرامة جزاءً ماليًا لا يُصار إلى تطبيقه إلا بموجب حكم قضائي صريح، ويشترط أن يُنص عليه مسبقًا، ورغم أن لولي الأمر سلطة تقرير الغرامات، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة أو تحكمية، بل تخضع لضوابط الشريعة ومقاصدها، وفي مقدمتها حفظ المصالح العامة، وبعد صدور الحكم النهائي، تُعد الغرامة دينًا ثابتًا في ذمة المحكوم عليه، وتُطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك جواز حبس المدين واستيفاء المبلغ من تركته بعد وفاته [7].

تُعد الغرامة في النظام السعودي عقوبة أصلية ما لم يُشترط توقيعها إلى جانب عقوبة أخرى، إذ تُفرض غالبًا على معظم جرائم ومخالفات السوق. ومع ذلك، يمكن أن تكون الغرامة عقوبة تكميلية إذا كان الغرض منها تشديد الجزاء على الجاني وزيادة الردع، كما هو الحال عند الجمع بينها وبين عقوبة السجن في جرائم سوق المال [8].

ويمكن أن تكون الغرامة عقوبة مضافة إلى عقوبة أخرى طبقًا لما تراه الهيئة من مخالفات، فتكون الغرامة عقوبة مستقلة، وليست بديلة حينئذٍ، فكل مخالفة لها تحقيقها وعقوبتها المستقلة، حيث نصت المادة

---

[1] النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص361.

[2] حيث نصت المادة (13/ أ) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية ... ومنها: 3-الغرامات والجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا النظام".

[3] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مرجع سابق، ص37.

[4] حيث نصت المادة (61/ أ) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "أ-يترتب على عدم التزام الوسيط أو وكيل الوسيط المرخص له بلوائح السوق وقواعدها الخاصة بتنظيم عمل الوسطاء تعرضه لإجراءات تأديبية طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في لوائح السوق. ويجوز للسوق عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف بما في ذلك إلغاء الترخيص الممنوح له، أو تعليقه، أو فرض غرامة مالية أو إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء".

[5] حيث نصت المادة (61/ أ) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "ويجوز للوسيط أو وكيل الوسيط الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من لجنة الاستئناف مراجعة القرار الصادر بحقه".

[6] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مرجع سابق، ص38.

[7] النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص362.

[8] النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص363.

(59/ ب) من نظام السوق المالي على: "يجوز للهيئة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة [1] أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد الهيئة، ولوائح السوق، وكبديل لما تقدم يجوز للمجلس فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحه، وقواعد الهيئة، ولوائح السوق. ويجب ألا تقل الغرامة المفروضة من قبل اللجنة أو المجلس عن عشرة آلاف (10.000) ريال وألا تزيد على مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه".

وكذلك نصت المادة (60/ أ) من نظام السوق المالية على: "يُعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفًا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

كما أنه وفقًا للنظام السعودي فإن هيئة السوق المالية لها أن تتخذ عدد من العقوبات تجاه أي شخص قد شرع في ارتكاب أي ممارسات مخالفة لأحكام نظام هيئة السوق المالي، ومن العقوبات التي حددها النظام [2]:

- أولًا: إلزام الشخص المخالف أو المرتكب للجريمة بالتوقف، أو الامتناع عن العمل موضوع الدعوى.
- ثانيًا: إلزام الشخص المخالف باتخاذ خطوات تصحيحية ضرورية لمعالجة آثار مخالفته، وتجنب وقوع المخالفة.
- ثالثًا: إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها من المخالفة لحساب الهيئة.
- رابعًا: تعليق تداول الأوراق المالية.
- خامسًا: منع المخالف من ممارسة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار فترة من الزمن، بما تراها الهيئة مناسبة لحماية السوق والمستثمرين.
- سادسًا: منع المخالف من السفر.

[1] نصت المادة (59/ أ) على: أ-إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: 1-إنذار الشخص المعني. 2-إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى. 3-إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة. 4-تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة. 5-تعليق تداول الورقة المالية. 6-منع الشخص المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين. 7-الحجز والتنفيذ على الممتلكات. 8-المنع من السفر. 9-المنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق.

[2] المادة (59) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م.

- سابعًا: منع المخالف من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالي.

التعزير بالتوبيخ أيضًا من العقوبات التي نص عليها النظام السعودي؛ ويُفرض على من يتبين أن الوعظ وحده لا يردعه. ويتفق هذا النوع من العقوبة مع الوعظ في أنها تطبق فقط على المخالفات البسيطة وعلى من يرتكب الجريمة عن سهو أو دون قصد. ولا تُقرر هذه العقوبة في سوق المال السعودي إلا بعد قرار من مجلس الهيئة، وذلك بعد إخطار الوسيط أو موكليه وإعطائهم فرصة لسماع أقوالهم في جلسة استماع. ويُطبّق ذلك في حال خلا تصرف العضو من الجسامة التي تستوجب عقوبات أشد، مثل عدم خرقه لنظام السوق ولوائحه، لكن مع وجود مخالفة لأنظمة الأوراق المالية في دولة أخرى إذا كان هناك اتفاق مع تلك الجهة [1] [2].

التهديد؛ وهو عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، كسائر العقوبات التعزيرية التي يختارها ولي الأمر. ويشترط فيه: ألا يكون كاذبًا، وأن يراه الحاكم كافيًا لإصلاح الجاني وزجره. ويُطبق بطرق متعددة، منها أن تحكم لجنة الفصل بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها، إذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو ملابسات المخالفة أنه لا يمثل خطرًا إجراميًا، وأن التهديد وحده كافٍ لتأديبه [3].

تعليق نشاط السوق؛ "أجاز مجلس هيئة السوق المالية السعودي في حالات الضرورة أن يصدر قرارًا بتعليق نشاط السوق لمدة لا تزيد عن يوم واحد" [4] [5].

---

[1] المادة (62) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، والتي تنص على: "للمجلس أن يصدر قرارًا يوجه فيه اللوم إلى الوسيط أو وكيل الوسيط المخالف، أو يفرض بمقتضاه قيودًا على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها، أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرًا، أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له، وذلك إذا ثبت للمجلس، بعد إخطار الوسيط أو وكيل الوسيط المعني، وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع، أنه قد ارتكب سواء قبل أو بعد حصوله على الترخيص أيًّا من المخالفات الآتية: 1-إذا أعطى عمدًا أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم، أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة. 2-إذا خالف عمدًا أحكام هذا النظام ولوائحه، أو ساعد شخصًا آخر على ذلك. 3-إذا خالف حكمًا أو قرارًا صادرًا بحقه من أي محكمة في المملكة، أو من اللجنة يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ. 4-إذا أُخطرت الهيئة رسميًا من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أن الوسيط أو وكيل الوسيط قد قام بصورة متعمدة بخرق أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة، أو قام بتقديم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها".

[2] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مرجع سابق، ص41.

[3] النفيعي، فهد بن محمد، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص368، 369.

[4] حيث نصت المادة (10) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "أ-يعقد المجلس اجتماعاته بناءً على دعوة من رئيسه، ويشترط حضور ثلاثة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع. ب-تحدد اللوائح الداخلية شروط عقد اجتماعات المجلس ومتطلباته، بما في ذلك الدعوة للاجتماع. ويجوز أن تنص القواعد التي تصدرها الهيئة على جواز التصويت على القرارات الواجب اتخاذها من قبل المجلس في الحالات الطارئة بواسطة الهاتف، أو بأي وسيلة اتصال أخرى".

[5] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مرجع سابق، ص41.

تعليق الإدراج؛ "أعطى نظام السوق المالية للهيئة صلاحية تعليق إدراج أي ورقة مالية متداولة في السوق في أي وقت حسبما تراه مناسبًا" [1] [2].

تعليق النشاط أو فرض قيود عليه؛ "والمقصود هنا التدابير التي أسند النظام لمجلس الهيئة اتخاذها عند قيام الوسيط أو وكيله سواء قبل أو بعد الحصول على الترخيص بارتكاب مخالفات" [3] [4].

إلغاء الترخيص؛ استخدم النظام السعودي عقوبة إلغاء الترخيص أو سحبها من الجاني أو المخالف للقوانين، والممارس لجريمة الاحتيال المالي [5].

الإلزام؛ من العقوبات التي استخدمها النظام السعودي ضد الشخص المخالف أو المتهم بالاحتيال؛ حيث نصت المادة (59/ أ)، على "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة ...

1. إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
2. إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة" [6].

---

[1] حيث نصت المادة (6/ أ) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ... 6-الموافقة على إدراج، أو إلغاء، أو تعليق إدراج أي ورقة مالية سعودية متداولة في السوق لمصدر سعودي في أي سوق للأوراق المالية خارج المملكة. 7-منع أي أوراق مالية في السوق أو تعليق إصدارها، أو تداولها إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك".

[2] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مرجع سابق، ص42.

[3] حيث نصت المادة (62/ أ) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "للمجلس أن يصدر قرارًا يوجه فيه اللوم إلى الوسيط أو وكيل الوسيط المخالف، أو يفرض بمقتضاه قيودًا على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها، أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرًا، أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له، وذلك إذا ثبت للمجلس، بعد إخطار الوسيط أو وكيل الوسيط المعني، وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع، أنه قد ارتكب سواء قبل أو بعد حصوله على الترخيص أيًّا من المخالفات الآتية : 1-إذا أعطى عمدًا أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم، أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة. 2-إذا خالف عمدًا أحكام هذا النظام ولوائحه، أو ساعد شخصًا آخر على ذلك. 3-إذا خالف حكمًا أو قرارًا صادرًا بحقه من أي محكمة في المملكة، أو من اللجنة يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعمال الوساطة أو إدارة المحافظ. 4-إذا أُخطرت الهيئة رسميًّا من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أن الوسيط أو وكيل الوسيط قد قام بصورة متعمدة بخرق أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة، أو قام بتقديم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها".
وكذا نصت المادة (63) على: يجوز "تعليق ترخيص الوسيط أو وكيل الوسيط بأمر من المجلس في حالة اكتشاف أنه لم يعد للوسيط وجود أو إذا توقف الوسيط عن ممارسة عمل الوساطة لمدة اثني عشر شهرًا".

[4] الضهيري، زينب صلاح الدين، الاحتيال في السوق المالي السعودي، مرجع سابق، ص42.

[5] حيث نصت المادة (62/ ب، ج) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م، على: "ب-يجوز للمجلس أن يصدر قرارًا بتعليق ترخيص الوساطة قبل إصدار قرار نهائي بشأن إلغاء الترخيص، إذا ما انتهى المجلس بعد إخطار الوسيط أو وكيل الوسيط المعني وإعطائه الفرصة لسماع أقواله بصفة عاجلة، إلى أن سلامة السوق وحماية المستثمرين تستوجبان تعليق الرخصة. ج-للمجلس -في الحالات العاجلة وبدون إشعار مسبق أو إعطاء فرصة الاستماع للطرف المعني بالقرار -أن يصدر قرارًا يعلق ترخيصه أو يمنعه من ممارسة أعمال الوساطة لفترة لا تتجاوز ستين يومًا. ولا يحول إصدار مثل هذا القرار دون قيام الهيئة أو السوق باتخاذ إجراءات أخرى ضد الوسيط أو وكيل الوسيط طبقًا لأحكام هذا النظام".

[6] المادة (59/ أ) من نظام السوق المالية الذي صدر بتاريخ 2/ 6/ 1424هـ الموافق 31/ 7/ 2003م.

ومن العقوبات التي يفرضها النظام السعودي على جريمة الاحتيال أيضًا **المصادرة**؛ وتعرف بأنها "التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة" [1].

وتأتي المصادرة في النظام السعودي كعقوبة لمن تمت إدانته بالاحتيال المالي أو خالف نظام السوق السعودي عن طريق غسل الأموال أو غيرها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير السن النية، وتطبق عقوبة المصادرة بحق من ارتكب جريمة غسيل الأموال، أو اكتسب أموال بطريق الاحتيال أو مصادر غير مشروعة، أو حاول الاكتساب من أموال اختلطت بمصادر مشروعة، فيتم مصادرة القيمة المقدرة لها [2].

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن جريمة الاحتيال المالي في الأسواق المالية تُعد من أبرز الجرائم الاقتصادية الحديثة التي تتسم بخطورة عالية على الأفراد والمجتمع والاقتصاد الوطني. فهي جريمة تقوم على أساليب الخداع والمكر واستغلال التطور التكنولوجي، مما يجعلها معقدة وصعبة الاكتشاف.

وقد أظهر التحليل أن النظام السعودي أولى اهتمامًا خاصًا بهذه الجريمة من خلال النصوص النظامية التي جرمّت الأفعال الاحتيالية، وحددت لها عقوبات متنوعة تتراوح بين السجن والغرامة والتعويض المالي، بما يحقق الردع العام والخاص، ويحافظ على استقرار الأسواق المالية.

النتائج

1. جريمة الاحتيال المالي في السوق المالي تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي (التجريم بالنص)، الركن المادي (الأفعال الاحتيالية)، والركن المعنوي (سوء النية والقصد الجنائي).
2. النظام السعودي شدد على ضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل الاحتيالي وتسليم المال، باعتبارها سمة مميزة لهذه الجريمة.
2. العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي متعددة، تشمل السجن، والغرامة، والتعويض المالي، والمنع من السفر، وسحب التراخيص، والمصادرة.

---

[1] المادة (1/ 11) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 20) وتاريخ 5/ 2/ 1439هـ.

[2] نصت المادة (33) من الفصل الثامن من نظام مكافحة غسل الأموال على: "1-مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي: أ-الأموال المغسولة. ب-المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها. ج-الوسائط. 2-تحكم المحكمة المُختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنّه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنّه كان يجهل مصدرها غير المشروع. 3-للمحكمة المختصة إبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك -متى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان لمثلهم أن يعلموا -بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة".

3. جريمة الاحتيال المالي تتسم بالحداثة والارتباط بالتطور التقني، مما يجعل من الصعب ضبطها بالطرق التقليدية.
4. النظام السعودي جمع بين العقوبات الأصلية (السجن والغرامة) والعقوبات التكميلية (التعويض والمنع من ممارسة النشاط) والتدابير الاحترازية (التوبيخ والتهديد والإلزام).

التوصيات

1. تعزيز الوعي المجتمعي: تكثيف الحملات التوعوية للمستثمرين حول أساليب الاحتيال المالي الشائعة، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي.
2. تطوير التشريعات: تحديث الأنظمة بشكل مستمر لتواكب المستجدات في أساليب الاحتيال المالي الرقمي.
3. تدريب الكوادر القضائية والرقابية: تزويد القضاة والمحققين والجهات الرقابية بالبرامج التدريبية المتخصصة في كشف جرائم الاحتيال المالي.
4. التعاون الدولي: تعزيز التنسيق بين المملكة والهيئات الرقابية الدولية لمواجهة الاحتيال العابر للحدود.
5. تشجيع البحث العلمي: دعم الدراسات القانونية والاقتصادية التي تتناول جرائم الاحتيال المالي، بما يساهم في بناء منظومة قانونية أكثر كفاءة.

قائمة المراجع

- أبو خطوة، أحمد. جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، 2008م.
- أبو عفيفة، طلال. أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، 2013م.
- أبو النصر، مدحت. الإعاقة الاجتماعية، 2004م.
- أبو ملحم، محمد حسني، وآخرون. مدخل إلى عالم الجريمة، 2015م.
- الأسدي، كريم خنياب. جرائم النصب والاحتيال وعلاقتها بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، 2019.
- الأعظمي، سعد إبراهيم. موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، 2002م.
- البجاد، محمد بن نصار. جريمة الاحتيال في السوق المالية وفقًا للنظام السعودي، 2006م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1987م.
- الحميري، نشوان. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، 1999م.
- الزاوي، عياد حسين. جريمة الاحتيال في القانون العراقي دراسة مقارنة، 1988م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. الفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، دون تاريخ.
- زرق سند إبراهيم. سيكولوجية النصاب، دون تاريخ.
- زيدان، أكرم. سيكولوجية المال هوس الثراء وأمراض الثروة، 2008م.
- سكيكر، محمد علي. قراءة في الثقافة القانونية، 2009م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات، 1417 هـ.
- الشبرمي، عبد العزيز. جريمة النص والاحتيال، 2008م.
- الشبلي، حسين محمد، والدويكات، مهند فايز. سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، 2009م.
- الشبل، رامي بن عبد العزيز. إشكالية الركن المعنوي في نظام السوق المالية السعودي، 2022م.
- شمس، محمود. الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية، 1996م.
- عبد المطلب، إيهاب. جرائم النصب وخيانة الأمانة، 2015م.
- العبيد، عبد العزيز بن محمد. المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، 2016م.
- العتيبي، هاجد بن عبد الهادي. جريمة النصب والاحتيال في ضوء النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، 2023م.
- الغليلات، محمد خلف عيد، وآخرون. الركن المادي في جريمة الاحتيال دراسة مقارنة، 2013م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين، وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، 1440 هـ.
- مجيد، سحر فؤاد. الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة، 1440 هـ.

- مورينو، جاكوب ليفي. السيكودراما، 2019م.
- مؤسسة النقد العربي السعودي. دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة، 2008م.
- هرجة، مصطفى مجدي. جريمة النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، 2004م.
- أحمد، هلدير أسعد. نظرية الغش في العقد، 2011م.
- أحمد، ماجدة. ماذا بعد النرجسية؟ كيف توقفهم عن استغلالك وتسترد حياتك؟، 2024م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر، 1979م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. المخصص، 1996م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى، 1988م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، 1994م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح، 1999م.